mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان - الحديث 6711 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد حديث هذا اليوم متعلق بالحديث الذي مر معنا بالامس - 00:00:00

لما اورد قول عائشة انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمسة وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم قال حدثنا بذلك اسحاق ابن موسى الانصاري - 00:00:19

قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة بهذا قوله اسحاق بن موسى الانصاري هو نزيل سامراء وهو ثقة. قال حدثنا معن وهو معن ابن عيسى القزاز وهم - 00:00:41

من اوثق الناس في الامام مالك قال حدثنا مالك ما هو صاحب الموطأ؟ عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة بهذا لما اورد هذا الاثر عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:01:03

ولابد من الرجوع الى الكتاب الجامع في العلل فيما يتعلق امور تحف هذه الرواية قال وبهذا كانت عائشة تفتي يعني ان الخمس رضعات يحرمن وان البضاعة اذا كان اقل من ذلك لا يحرم - 00:01:22

قال الترمذي وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طبعا هذا على طريقة الامام مالك لما يورد خبر يورد اقوال الصحابة باعتبار ان هذه السنة عليها العمل ولم يلحقها نسخ - 00:01:40

وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي اي ان الشافعي قال بخمس رضعات واسحاقه اسحاق ابن راهوي وقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المسطة ولا المصتان. باعتبار ان المصة من صلاة الحرم اذا - 00:01:58

اكثر يحرم حتى لو لم يبلغ خمس رضعات وقال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي انظر كيف نقل وكيف انصف الامام احمد في هذا ثم قال وجبن - 00:02:22

وجبن عنه ان يقول فيه شيئا يعني لم يستطع ان يظعف الخمر او ما اشبه ذلك لكنه اخذ بالاحوط واخذ يعني بالاسلم للدين. ثم قال وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:02:40

يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف اذا الان اصبح لدينا ثلاثة اقوال ان المصدر والمصرتين لا تحرمان انما يحرم ما هو اكثر من ذلك حتى لو لم يبلغ خمس ركعات - 00:02:58

انها خمس رضعات مشبعات وهناك قولا حتى ولو كان قليلا اذا دخل جوف الرضيع ثلاثة اقوال. وهذا القول الثالث قال وهو قول سفيان الثوري ومالك بن والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع واهل الكوفة - 00:03:13

هذا هو في هذه المسألة وهي من المسائل التي لا لا يفتي فيها الا الراسخون في العلم لاهميتها كانتها وخطورتها والامام احمد ابن حنبل قد اخذه بالاورع والا فالقول القائل الخامس رضعات هو القول الاقرب الى الدنيء - 00:03:33

والانسان يحذر ان يفتي بالهوى والتشهي وقد وجد في هذا العصر وما قبله وما سيأتي بعض الناس يفتون بالهوى عياذا بالله تعالى ارضاء لاسيادهم ونحو ذلك يقول سفيان ابن عيينة - 00:03:57

قال وهب اعون الاخلاق على الدين الزهادة في الدنيا. فانت حينما تزهد في حطام الدنيا الفاني هذا مما يثبتك على الدين ومما يجعلك لا تفتي لاجل فلان او لاجل صاحب المال او لصاحب السلطان - 00:04:17

يقول اعون الاخلاق على الدين الزهادة في الدنيا واسرعها ردا اتباع الهوى يعني اسرعها ردا للدين اتباع الهوى وحب المال والشرف يحب الانسان المال او الشرف يحب الشهرة قالوا من حب المال والشرف - 00:04:38

تنتهك المحارم وتنتهك المحارم وبانتهاك المحارم يغضب الرب وغضب الله ليس له دواء. اذا على الانسان ان يحذر الركون الى هذه الدنيا الفانية لانه اذا ركن اليها قدم الاخرة على الدنيا. فامور الافتاء ليست بيد الانسان. انما الافتاء توقيع عن - 00:04:56

الله تعالى هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:21